

الباب الثاني

وصف قرار الحاكم في الطلاق بسبب الغيرة العمياء

أ. الفصل الأول: وصف قرار الحاكم رقم PA.Jr/٢٠٢٤/Pdt.G/٦٢٩٦

في هذا الباب سيتم شرح محتوى قرار الحاكم الذي يعد مصدرا رئيسيا لهذا البحث، وهو قرار الحاكم في مدينة جمبر رقم PA.Jr/٢٠٢٤/Pdt.G/٦٢٩٦ الذي قدمته الزوجة في شأن الطلاق بسبب الغيرة العمياء. الشرح يشمل هوية المدعية والمدعى عليه، والمشاكل الرئيسية بالإضافة إلى اعتبارات الحاكم وأحكامه. والهدف من هذا الباب تقديم صورة مبدئية قبل الدخول في مناقشة أكثر تفصيلا. فيما يلي وصف هذا القرار:

القرار

من أجل العدالة القائمة على أساس الإيمان بالله الواحد الأحد، قامت المحكمة الدينية بمدينة جمبر، التي تنظر وتفصل في قضية معينة في الدرجة الأولى، بإصدار القرار في قضية الطلاق بين:

١. المدعية

المدعية هي الزوجة (لا يذكر اسمها). وكان عمرها ٣٧ سنة. وهي مسلمة. وآخر دراستها في

المدرسة العالية. وهي تاجرة. وعنوانها في مدينة جمبر

٢. المدعى عليه

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المدعى عليه هو الزوج (لا يذكر اسمه). وكان عمره ٤٢ سنة. هو مسلم. وآخر دراسته في

المدرسة العالية. وهو موظف. وعنوانه في مدينة جمبر

المشاكل الرئيسية

أن المدعية في دعاوها المقدمة في ١١ ديسمبر ٢٠٢٤ قد رفعت دعوى الطلاق الذي تم

تسجيلها في المحكمة الدينية بمدينة جمبر برقم ٦٢٩٦١/Pdt.G/ ٢٠٢٤/PA.Jr/ بتاريخ ١١ ديسمبر

٢٠٢٤، مع الأدلة التالية:

١. قد تم عقد النكاح في ٩ مايو ٢٠٠٩ وتم تسجيله في مكتب الشؤون الدينية بمدينة جمبر

بنسخة عقد النكاح رقم ٢٠٠٩/V/٢٤/٢٢٤ بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٩

٢. أقام المدعى عليه والمدعية في منزلها في ناحية أجونغ لمدة ١٤ سنة وقد دخل بها. وقد رزقهما

الله ولداً، ولد في مدينة جمبر ١٣ سبتمبر ٢٠١٤

٣. كانت الحياة الزوجية بين المدعية والمدعى عليه في بدايتها تسير على حسن المعاشرة، ولكن

في شهر أغسطس ٢٠٢٣ حصلت النزاعات والخلافات المستمرة بينهما بسبب الغيرة

العمياء، يعني أن المدعى عليه يتهم بلا دليل بأن المدعية لها علاقة بالأجنبي. ثم كان المدعى

عليه سريع الغضب وغير ذلك من المواقف التي تجعل المدعية لا تحب المدعى عليه.

٤. لقد استمرت الخلافات والنزاعات إلى أن ترك المدعى عليه المدعية ومسكنهما منذ شهر أبريل

٢٠٢٤ حتى الآن

٥. منذ ذلك اليوم افترق المدعى عليه والمدعية ولم يكن لديهما علاقة كالزوجين لمدة ٧ أشهر

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٦. بسبب موقف المدعى عليه السيء عانت المدعية معاناة روحية مستمرة

٧. المدعية قد بذلت جهدها في إعادة السكنة الأسرية ولم تنجح ولم تستطع أن تواصل العلاقة

الزوجية

٨. قدرت المدعية على دفع جميع التكاليف الناشئة من هذه القضية

بناء على الأدلة المذكورة سابقة، تطلب المدعية من الحاكم أن ينظر في هذه القضية

ثم يصدر الحكم كما يلي:

١. قبول دعوى المدعية

٢. إيقاع الطلاق بينونة صغرى من المدعى عليه على المدعية

٣. إلزام المدعية بدفع الرسوم/ نفقات الدعوى وفقا للقانون النافذ

أو إصدار حكم عادل آخر.

القرآن السنة

أنه في الوقت المحدد للجلسة حضر المدعى عليه والمدعية في المحكمة ولكن المدعية

نمى السلف

امتنعت عن الوساطة.

أن كلا منهما لم يقدم أي رد كان.

أنه لتخصير التفاصيل فإن كل ما ورد في الجلسة لا ينفك عن هذا القرار

نظرات الحاكم

اعتبر الحاكم على أن الغرض والقصد من دعوى المدعية إنما هو كما سبق ذكره

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

اعتبر الحاكم على أن المدعية امتنعت عن الوساطة. لذا هذه الدعوى تعتبر مردودة (Niet)

(Ontvankelijkeverklaard)

اعتبر الحاكم على أن يكلف المدعية بدفع الرسوم ولو أن الدعوى قد سُحبت ولكنها قد تم

تسجيلها وكانت داخلة في مجال شؤون الزواج، وفقا لمادة ٨٩، آية (١) قانون برقم ٣ سنة ١٩٨٩

كما أنه قد تم تعديله بالقانون رقم ٣ سنة ٢٠٠٦ وفي التعديل الثاني بالقانون رقم ٥٠ سنة ٢٠٠٩.

اعتبر الحاكم على أن النظام القانوني وأحكام الإسلام متعلق بهذه القضية

حكم الحاكم في:

١. أنه يقضي بعدم قبول الدعوى / ردّها ردّا شكلا

٢. أنه يكلف المدعية بدفع الرسوم/ نفقات الدعوى الناشئة من هذه القضية بمقدار

٢٢٢,٠٠٠,٠٠٠ روبية

هكذا صدر هذا القرار في جلسة المشاورة لمجلس القضاة في يوم الثلاثاء ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

م الموافق ١ رجب ١٤٤٦ هـ. من قبلنا نحن أنوار الماجستير رئيس المجلس، وعمر جايا الماجستير،

ومورديني الماجستير كل منهما قاضيا عضوا، وقد تم النطق بالحكم في الجلسة الإلكترونية عبر SIP في

ذلك اليوم من قبل رئيس المجلس بمرافقة القاضيين العضوين وبمساعدة عبد القادر البكالوريوس أمين

السر البديل وبحضور المدعية والمدعى عليه حضوريا إلكترونيا

تكاليف القضية بالتفصيل:

: ٣٠,٠٠٠ روبية

رسوم التسجيل

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

رسوم الإجراءات : ١٠٠,٠٠٠ روبية

المضاعفة : ٣٠,٠٠٠ روبية

رسوم الاستدعاء : ٢٢,٠٠٠ روبية

رسوم PNB : ٢٠,٠٠٠ روبية

النص : ١٠,٠٠٠ روبية

الطابع الرسمي : ١٠,٠٠٠ روبية

المجموع : ٢٢٢,٠٠٠ روبية

ب. الفصل الثاني: وصف قرار الحاكم رقم PA.Jr/٢٠٢٤/Pdt.G/٦٣٠٠

في هذا الباب سيتم شرح محتوى قرار الحاكم الذي يعد مصدرا رئيسيا لهذا البحث، وهو قرار الحاكم في مدينة جمبر رقم PA.Jr/٢٠٢٤/Pdt.G/٦٣٠٠ الذي قدمته الزوجة في شأن الطلاق بسبب الغيرة العمياء. الشرح يشمل هوية المدعية والمدعى عليه، المشاكل الرئيسية بالإضافة إلى اعتبارات الحاكم وأحكامه. والهدف من هذا الباب تقديم صورة مبدئية قبل الدخول في مناقشة أكثر تفصيلا. فيما يلي وصف هذا القرار:

القرار

من أجل العدالة القائمة على أساس الإيمان بالله الواحد الأحد، قامت المحكمة الدينية بمدينة

جمبر، التي تنظر وتفصل في قضية معينة في الدرجة الأولى، بإصدار القرار في قضية الطلاق بين:

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١. المدعية

المدعية هي الزوجة، اسمها ليسا هداية الفطري بنت إسماعيل. وكان عمرها ٢٧ سنة. وهي مسلمة. وآخر دراستها في المدرسة الابتدائية. وعملها القيام بشؤون البيت. وعنوانها في مدينة

جمبر

٢. المدعى عليه

المدعى عليه هو الزوج، اسمه نانانغ سيتيووان بن محمد صالح. وكان عمره ٣٠ سنة. هو مسلم. وآخر دراسته في المدرسة الابتدائية. وهو عامل بناء. وعنوانه في مدينة جمبر.

المحكمة الدينية المذكورة قد اطلعت على الأوراق المتعلقة بهذه الدعوى وقد سمعت أقوال المدعية وشهادة الشهود في جلسة المحكمة.

المشاكل الرئيسية

أن المدعية في دعواها المقدمة في ١١ ديسمبر ٢٠٢٤ قد رفعت دعوى الطلاق الذي تم

تسجيلها في المحكمة الدينية بمدينة جمبر برقم ٢٠٢٤/Pdt.G/٢٦٢٩/PA.Jr بتاريخ ١١ ديسمبر

٢٠٢٤، مع الدلائل التالية:

١. قد تم عقد النكاح في ١٥ يونيو ٢٠١٤ وتم تسجيله في مكتب الشؤون الدينية بمدينة جمبر

بنسخة عقد النكاح رقم ٢٠١٤/V/٠٤٦/٠٣٠٩ بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٤

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢. أقام المدعى عليه والمدعية في منزل واحد لمدة ٦ سنين. وقد دخل بها. ورزقهما الله ولداً، ولد

في مدينة جمبر، وعمره ٣ سنين. والآن في حجر المدعى عليه

٣. كانت الحياة الزوجية بين المدعية والمدعى عليه في بدايتها تسير على حسن المعاشرة، ولكن

في شهر يونيو ٢٠٢٠ حصلت النزاعات والخلافات المستمرة بينهما بسبب الغيرة العمياء،

يعني أن المدعى عليه يتهم بلا دليل بأن المدعية لها علاقة بالأجنبي. ثم كان المدعى عليه

سريع الغضب وبذيء اللسان. فهذه تجعل المدعية لا تحب المدعى عليه

٤. لقد استمرت الخلافات والنزاعات إلى أن تركت المدعية المدعى عليه ومسكنهما منذ شهر

يناير ٢٠٢١ حتى الآن

٥. منذ ذلك اليوم افترق المدعى عليه والمدعية ولم يكن لديهما علاقة كالزوجين لمدة ٣ سنة و

١١ شهراً.

٦. بسبب موقف المدعى عليه السيء عانت المدعية معاناة روحية مستمرة

٧. المدعية قد بذلت جهدها في إعادة السكينة الأسرية ولم تنجح ولم تستطع أن تواصل العلاقة

الزوجية

٨. قدرت المدعية على دفع جميع الرسوم/ نفقات الدعوى الناشئة من هذه القضية

٩. بناء على الأدلة السابقة، تطلب المدعية من الحاكم أن ينظر في هذه القضية ثم يصدر الحكم

كما يلي:

(١) قبول دعوى المدعية

(٢) إيقاع الطلاق بينونة صغرى من المدعى عليه على المدعية

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

(٣) إلزام المدعية بدفع التكاليف وفقا للقانون النافذ

أو إصدار حكم عادل آخر.

أنه في الوقت المحدد للجلسة حضرت المدعية وحدها في المحكمة وغاب المدعى عليه

عن الحضور ولم يوكل أحدا للحضور نيابة عنه مع أنه تم استدعاؤه رسميا ولائقا

أن الحاكم قد قام بنصح المدعية ولم ينجح. ثم قرأ دعوها التي حافظت المدعية على

مضمونها.

أنه لتقوية الأدلة، أتت المدعية بالبراهين المكتوبة فهي في ما يلي:

١. نسخة من بطاقة الهوية الشخصية باسم المدعية، صادرة عن مكتب دائرة الأحوال المدنية

بمحافظة جبر (١ P).

٢. نسخة من مستخرج عقد الزواج رقم ٢٤/٢٠١٤/٤٦/٠٣٠٩، صادر عن رئيس مكتب شؤون

الزواج الدينية بمنطقة أجونغ، محافظة جبر، بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٤ م (٢ P).

٣. نسخة من بطاقة الأسرة باسم المدعية، صادرة عن مكتب دائرة الأحوال المدنية بمحافظة

جبر (٣ P).

وأتت المدعية بالشاهدتان، هما:

١. اسمها سوتيللاواتيل حسنة بنت إسماعيل، وعمرها ٣٤ سنة، وكانت مسلمة، وكانت تسكن

في مدينة جبر. وقد أشهدت تحت القسم بما يلي:

(١) أن الشاهدة تعرف المدعية والمدعى عليه لأن الشاهدة أخت المدعية

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

(٢) أن المدعية والمدعى عليه هما زوجان، وبعد الزواج هما يسكنان في بيت والدي المدعى

عليه ورزق لهما ولد

(٣) الشاهدة تعرف أن بين المدعية والمدعى عليه حصلت النزاعات والخلافات المستمرة

بسبب الغيرة العمياء، يعني أن المدعى عليه يتهم بلا دليل بأن المدعية لها علاقة

بالأجنبي. ثم كان المدعى عليه سريع الغضب وبذيء اللسان.

(٤) الشاهدة تعرف أن المدعية والمدعى عليه قد افترقا لمدة ٣ سنين و ١١ شهرا

(٥) في خلال المفارقة لا تعرف الشاهدة وئامهما

(٦) الشاهدة قد حاولت لإصلاحهما ولم تنجح. وأصرت المدعية على دعواها

٢. اسمها هواياتُ الرَّبَّة بنت إحسان. عمرها ٣٣ سنة. وكانت مسلمة ومدرّسة. وكانت تسكن

في مدينة جمبر. وقد أشهدت تحت القسم بما يلي:

(١) أن الشاهدة تعرف المدعية والمدعى عليه لأن الشاهدة بنت عم المدعية

(٢) أن المدعية والمدعى عليه هما زوجان، وبعد الزواج هما يسكنان في بيت والدي المدعى

عليه ورزق لهما ولد

(٣) الشاهدة تعرف أن أسرتهما لا تسير على الانسجام، وسبب النزاع الغيرة العمياء،

يعني أن المدعى عليه يتهم بلا دليل بأن المدعية لها علاقة بالأجنبي.

(٤) الشاهدة تعرف أن المدعية والمدعى عليه قد افترقا لمدة ٣ سنين و ١١ شهرا

(٥) في خلال المفارقة لا تعرف الشاهدة وئامهما

(٦) الشاهدة قد حاولت لإصلاحهما ولم تنجح. وأصرت المدعية على دعواها

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

أن البراهين السابقة صحتها المدعية.

أن المدعية قدمت الخلاصة بأنها تمسكت بدعواها وطلبت من الحاكم إصدار الحكم.

أنه من أجا اختصار شرح هذا القرار، فإن جميع الأمور الواردة في الجلسة تعتبر جزءاً

لا يتجزأ من هذا القرار.

نظرات الحاكم

اعتبر الحاكم على أن الغرض والقصد من دعوى المدعية إنما هو كما سبق ذكره.

اعتبر الحاكم بناء على البرهان P.١ على أن المدعية تسكن في مدينة جبر، لذلك

فإن المحكمة الدينية بمدينة جبر مختصة بنظر الدعوى الماثلة (Aquo) والمادة فيها، كما هي

مكتوبة في المادة ٧٣ الآية (١) رقم القانون ٧ لعام ١٩٨٩ عن المحكمة الدينية الذي تم

تعديله برقم القانون ٣ لعام ٢٠٠٦، والتعديل الأخير برقم القانون ٥٠ لعام ٢٠٠٩.

اعتبر الحاكم على أن المدعي عليه لم يحضر الجلسة بدون سبب مشروع مع أن

المحكمة قد استدعته رسمياً ولائقاً فيعتبر المدعي عليه غائباً.

اعتبر الحاكم على أن هيئة المحكمة قد بذلت جهدها في نصح المدعية للصلح

والعودة إلى الحياة الزوجية مع المدعي عليه ولكنه لم ينجح.

اعتبر الحاكم على أن المدعية والمدعي عليه هما زوجان زواجا صحيحاً، لبرهان

السابق P.٢ و P.٣

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

اعتبر الحاكم على أن دعوى المدعية مبنية على الدليل الدال على حصول النزاعات والخلافات في أسرتها بعد ٦ سنين بسبب الغيرة العمياء، يعني أن المدعى عليه يتهم بلا دليل بأن المدعية لها علاقة بالأجنبي. ثم كان المدعى عليه سريع الغضب وغير ذلك من المواقف التي تجعل المدعية لا تحب المدعى عليه.

اعتبر الحاكم على أن عدم حضور المدعى عليه يعد موافقا لأدلة الدعوى وعدم الرد لها، وبالتالي فإن الأدلة يكون حقيقة ثابتة. اعتبر الحاكم على أن المدعية أتت بالشاهدتين، وكل خبر منهما موافق للآخر. فهذا يدل على قوة أدلة المدعية. اعتبر الحاكم على أن النزاعات والخلافات قد مرت بثلاث سنين وزيادة. ومن خلال ذلك تبين أن المدعية والمدعى عليه يعيشان منفصلين. هذا يدل على أن النزاعات مستمرة. اعتبر الحاكم على أن مجلس القضاة وعائلتهما لم ينجحوا في نصح المدعية. والمدعية أصرت بدعواها. فهذا يدل على أن العلاقة الزوجية لا يتمكن صلاحها ووثامها.

اعتبر الحاكم على أن النكاح ميثاق غليظ له غرض عظيم وهو تحصيل السكينة والمودة والرحمة كما هة مكتوب في القرآن الكريم في سورة الروم الآية ٢١. والمادة رقم ١، والقانون رقم ١ لعام ١٩٧٤ Jo والمادة رقم ٣ في مجموعة الأحكام الإسلامية. ولكن بالنظر إلى ما حصل في أسرة المدعية فالغرض من النكاح لا يتحقق.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣٤

اعتبر الحاكم على أن الحقائق السابقة ذكرها تدل على زواج المدعية والمدعى عليه
قد وقع في المفارقة بل يبلغ الحد الذي لا يمكن إصلاحه لعدم رغبة كل من الزوجين في
استمرار الزواج. لذلك فأحسن الحل لهما الفراق.

اعتبر الحاكم على أن الفراق في الإسلام ليس أمراً مكروهاً. ولكن إذا كان الإكراه
والعدوان بين الزوجين كما حدث بين المدعية والمدعى عليه المذكورين فالفراق جائز لما ورد
في فقه الشريعة الإسلامية المكتوب في كتاب فقه السنة الجزء الثاني الصفحة ٢٤٨:

ذهب الإمام مالك: "أن الزوجة تطلب من القاضي التفريق إذا ادعت إضرار الزوج بها إضراراً
لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، مثل: ضربها أو سبها أو إيذاها بأي نوع من أنواع
الإيذاء الذي لا يطاق، أو إكراهها على المنكر من القول أو الفعل. فإذا ثبتت دعواها لدى
القاضي بينة الزوجة، أو اعتراف الزوج، وكان الإيذاء مما لا يطاق معه دوام العشرة بين
أمثالها وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها طلاقاً بائناً"^{٣٧}.
وفي كتاب الأنوار في الجزء الثاني، صفحة ٥٥:
"فإن تعزز بتعزز أو توار أو غيبة جاز إثباته بالبينه."

اعتبر الحاكم على أن الاعتبارات السابقة قد ثبتت واستوفت أحكام المادة ٣٩ آية
(٢) والقانون رقم ١ لعام ١٩٧٤ jo. المادة ١٩ حرف (ف) نظام القانون رقم ٩ لعام

^{٣٧} السيد سابق، محمد، "فقه السنة"، [الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ-١٩٧٧ م]، ج. ٢، ص.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٩٧٥ jo. المادة ١١٦ حرف (ف) مجموعة الأحكام الإسلامية، بناء على المادة ١٢٥

HIR فالدعوى مقبولة بغياي (Verstek).

اعتبر الحاكم على أن يكلف المدعية بدفع الرسوم الناشئة من هذه القضية بناء على

المادة ٨٩ آية (١) من القانون رقم ٧ لعام ١٩٨٩ الذي تم تعديله بالقانون رقم ٣ لعام

٢٠٠٦ والتعديل الثاني بالقانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٩.

اعتبر الحاكم على جميع نظام القانون النافذ والأحكام الشريعة المتعلقة بهذه القضية.

حكم الحاكم في:

١. أنه يعلن أن المدعى عليه تم استدعائه رسمياً ولائقاً للحضور أمام الجلسة ولكنه لم يحضر
٢. أنه يقبل دعوى المدعية مع عدم حضور المدعى عليه (غياي) (Verstek)
٣. أنه يوقع الطلاق بينونة صغرى من المدعى عليه (نانانغ سيتيوان بن محمد صالح) على المدعية (ليسا هداية القطري بنت إسماعيل)
٤. أنه يكلف المدعية بدفع الرسوم بمبلغ ٣٢٢,٠٠٠ روبية (ثلاثمائة واثنين وعشرون روبية)

هكذا صدر هذا القرار في جلسة المشاورة لمجلس القضاة في يوم الثلاثاء ٢٤ ديسمبر

٢٠٢٤ م الموافق ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ. من قبلنا نحن مرديني الماجستير رئيس المجلس،

وإستياني فاردا البكالوريوس، رملي الماجستير كل منهما قاضيا عضوا، وقد تم النطق بالحكم

في الجلسة الإلكترونية عبر SIP في ذلك اليوم من قبل رئيس المجلس بمرافقة القاضيين العضوين

وبمساعدة نور الهداية البكالوريوس أمين السر البديل وبحضور المدعية حضوريا إلكترونياً دون

والمدعى عليه.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣٦

تكاليف القضية بالتفصيل:

رسوم التسجيل : ٣٠,٠٠٠ روبية

رسوم الإجراءات : ١٠٠,٠٠٠ روبية

رسوم الاستدعاء : ٢٢,٠٠٠ روبية

رسوم PNB : ٢٠,٠٠٠ روبية

المضاعفة : ٣٠,٠٠٠ روبية

رسوم القسم : ١٠٠,٠٠٠ روبية

النص : ١٠,٠٠٠ روبية

الطابع الرسمي : ١٠,٠٠٠ روبية

المجموع : ٣٢٢,٠٠٠ روبية

